الاول في السكنى ولابد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فايدتها
تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان
قيل سكنى وبالمدة فقيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او
اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض
على راى ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو
قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه
بعده وكلما يصح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت
واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن
فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فان مات المالك لم يكن لورثته ازعاجه
قبل وفاته مطلقا على راى ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه
متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا
والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله و
اولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على
احدهما وله منع الاخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة
البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس شيئا على رجل فان
عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء

الفصل الثاني في الصدقة ولابد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ويلزم مع الاقباض
ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تم لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر
افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او
عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمندوبة والاقرب جواز الصدقة على الذمي و
تتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب

ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله الفصل الثالث
في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة العقد ولابد فيه من ايجاب وهو اللفظ
الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك
وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط
صدورها من مكلف جاير التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا
يصح لغيره على راى وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب ابوه الفقير العاجز لم يصح
قبوله حذرا عن وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف
والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن
الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا الثاني الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما
من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع وتصح في
الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم
كالثمرة المتجددة وما يحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير
المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فالاظهر البطلان فان انفك
فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه
لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل
لا تقتضي هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء لو اطلعه لم
يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال الثالث
القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون
اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد
ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا
يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما

Copyright © King Saud University